




۱۵۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی	خطی
۸۶۱	کریم زاده



بسم الله الرحمن الرحيم  
 اي حاصل يفتي عليه الخطاب واول  
 فصل يفتي اليه اول الابواب حمد  
 ثم عن وصية التوحيد والنباس وفتحة  
 عن ادراك العقول والحواس والصلوة  
 افضل من ارساله لتبليغ الاوامر والنواهي و  
 اشرف من عرف امره واصحابه كماله والذنب  
 من تدارم تفتيس الاحكام وبادوم نفوسا

احلال واحرام صلوات الله عليه ما دامت  
 الفروع مترتبة على الاصل والاجناس متفرقة  
 بالفصل **بسم الله** فيقول راجع بتراخي محمد الشهر  
 بيهاء الدين العامل تجاؤا لله عنه هذا  
 الدين ما تفرقت عليه وواعيكم وكثرت  
 اليه مساعيكم عن من من بين مجرد الفصول  
 يتضمن خلاصته علم الاصل فخذوا اليكم  
 وجيزه مهلة الكثرة ونخبة غيره مقلدة

ال دونه والنسب ان لا يتبدلها الا  
 طالب يعرف ندرها ولا ين فيها الا ال خطاب  
 مصها وانما عشر ثم جمل ناضح ووقفم على ذلك  
 واضح فمننا علينا باصلاح الفتا ونسب الكفا  
 واجرم على الله ولا فرف الاباهه ووثيق على  
 خمسة مناج النهج الاول في القدماء وفتحة  
 المطلب الاول في نبذة من حاله ومبادئه  
 علم هذا العلم في الاصل مركبا فانا لا اصل ما

عليه شئ والفضه العلم بالاحكام الشرعية التي  
 عزادتها التفصيلية فلا او فرف فريه وطينها  
 مع طينها على التصويب ظاهره وبدوخية الان  
 براد التكم برادونها او القطع بعبين العلم الا فتاة  
 وغير لثة اوسطها والفتحة البت فيها و  
 لاجتها فيما كاي بطر برجة وبلاد بالاحكام المسائل  
 ولا صا جذبة لا استنرافة اذ التفتير الذي لا  
 بالكل سعة او شعرة والورد في البعض ثابت مد

الخير في صح لادى و اساعلم المثلد و جبريل مثلا

فخرج بحرف المجاوزة و لاما الى ختم بالاستشكل بعد

كاشا و باو بالاولا و بيه المعروف اما الفاسل

من مذنبنا و نسمع ابطاله و حده على العلم

المهذ لاسنباة الاحكام الشرعية العقيدة و

شعره بالاختصاص فلم الظرف من دخول العزيمة و

و مباديه من المنطق و الكلام و العربية و الاحكام

مربيه بعد اثنته الاول و موضع و لا لفظه

بجزء من العلم و لا لفظه

حيث الاستنباط و ثم نرا الفوز بالتعاذه الدينية

التي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيها و لا

و جبر كفاي و الفائل بالعبية ساذ و لزوم

واستللا العلاء برفضا لاجتها الراجح كفاية عليه و

و كفاية كبره المعاد و حمل الاسم الا ان يضمن في لاسلط

و تحصيله بانفس البنا فساد الدليل عند ما يمكن

التوصل بصحيح و تنظر فيه الامل بغيره و الا كما لا

المقول و الجبري لا يخرج احد و عند غير ما في اللفظ

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

عند الذكر اعطاء اولاد و الا فالراجح و المرجح

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

عند الذكر اعطاء اولاد و الا فالراجح و المرجح

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

نظرا لدهه الله سبحانه و فديطين من فان لم الجبر

اجزم و فيه ما فيه ثم ان كان اذا ما بنسب فصد

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

عند الذكر اعطاء اولاد و الا فالراجح و المرجح

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

نظرا لدهه الله سبحانه و فديطين من فان لم الجبر

اجزم و فيه ما فيه ثم ان كان اذا ما بنسب فصد

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

عند الذكر اعطاء اولاد و الا فالراجح و المرجح

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

نظرا لدهه الله سبحانه و فديطين من فان لم الجبر

اجزم و فيه ما فيه ثم ان كان اذا ما بنسب فصد

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

عند الذكر اعطاء اولاد و الا فالراجح و المرجح

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

نظرا لدهه الله سبحانه و فديطين من فان لم الجبر

اجزم و فيه ما فيه ثم ان كان اذا ما بنسب فصد

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او

عند الذكر اعطاء اولاد و الا فالراجح و المرجح

و لا يفسد و كل من كل غير بدلي الكسب و لا

لبدي و لزومه طلب المحول الملم و ليس بدلي

التصور ما دعه لاجحه لعليله عليه و جبر

طلب السبب بالرسم و استغناء المركب عن

و الذكر التضمن ان يمنع نفسه ممت فكار علم او



والشكر واسم ونه لبندل علم القبح بابطال  
نفضه او ينجس ملزم حقيقه وهو عكسه نا  
تفضان فضبان ايها صدق كذب اخيها  
وبالعكس فالشخصية شرطها الوجدان الثابت  
وغيرها معما الخالف كما وكذا فنفض الموجبة  
كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية  
وعكس النضية تبدل طرفها مع بقاء الصديق  
والكف وعكس الموجبين جزئية وعكس الثابت  
الكلية

الكلية مثلها ولا عكس جزئيتها وعكس النفض  
تبدل نفض طرفها مع بقاء ثباتها والشوا  
كالموجبات في العكس بالعكس فصل هيبه  
وقوع الوسط عند احد بين شكل فاهو مجموع  
صغراه موضوع كبراه الاول وشرطها ايجابها  
وكلية كبراه وينج المحصولات الاربعة فنجبتا  
مع مرجية موجبيتها ومع سالبة سالبيها  
وما هو مجموع لهما الثالث وشرطه اخلا فيها

كفها وكلية كبراه ولا ينج الاسالبة فنكلتا  
كلية ومختلفاه جزئية وما هو موضوعها  
الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احد  
ولا ينج الاجزئية فنجبتاه مع موجبة كبراه  
وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس  
الاول الرابع وشرطه ايجابها مع كلية صغراه  
او اخلا فيها مع كلية احد ههما وينج سوي  
الاول الاربعة فوجبة الكلية معما جزئيتها  
مبانيها

وسالبيها وسالبة الكلية مع اوليها سالبة كلية  
او جزئية كجزئيتها مع خلا فيها كلية فصل الاستثناء  
اما متصل فلزم استثناء مقدمه بالبر واكثر بان  
ونفضه نفضه واكثر بلو واما منفصل فلزم  
الثاني اما اثباتا ونفيها فز اثبات كل نفض الاخر  
ومن نفضه عنه او اثباتا نالا لوان او نفيها  
نالا لغيره ويرد الاثر الى الاستثناء وبارك  
المنهج الثاني في المبدا واللفظ واللغة لفظ وضع المعنى

وطرفها نرائس واحاد ولا يثبت فيما سوا الله  
منقلب الوضع للقبضين يدفع المناسبة التي  
واداده الواضع مخصصه وهو ما الله لم يبدل  
ادم الاسماء كلها واختلاف السنن كما  
بدليل لا بلسان فومه او منه القروء ومنا  
الباقى والادودا وتلسل ولا قطع في شئ  
منها مجاز الهام الوضع واداره الحقائق والثرف  
على سائر والا تدار وتعلم الادم والثرف  
ببعض اللفظية في كلام

كافي الاطال فصل دلالة اللفظ على معناه  
مطابقة وجزء الضمني لصمت وخارجة الادم  
ولو عرفنا التزام ثم ان قصد بجزء جزئية مركبة  
والا تعرف فان استعمل ولم يدل بغيره على  
ناسم او دل فضل والافروف وان اتخذنا  
متساويا في كثير فنقول او متساويا فتشكك  
وان كثير مشترك اوضع الحركات لا تقول ان  
اشتمل في الثاني والالفظة وجماد اذا

كثيرا يمانية او اللفظ فقط فترد في فصل اللفظ  
ان لم يجهل غير ما يفهم منه لغة فص والانا  
لما ظهر ظاهر والمرجع ما اول والنسك ومجمل  
والمشرك بين الاولين محكم وبين الاخرين  
متشابه وان دل على الطلب من مستعمل امر  
ومن مساوئ الناس ومن سائل فقول  
دعاء فصل المشترك وافتح في اللغة  
لبوث العين وامثالها لا تفرق الاكثر على  
قوله

لولا واشتراك بين الاحداث لهدم ولا  
اختلال مع التسمية والاحمال قد يفصد  
في الزان كقولهم ثم ثلثة فروع والاستعداد  
في الامثال نائده والترادف واقع كاستد  
سبع ويجوز بناء لهما ولا يرد خديا كقول  
بينه التسعة والذين وثيقة العلاء  
وليس منه لحد والنابع فصل الحفظة  
لفظ مستعمل في وضع اول وجماد في غير

اعلاقة ولا شيء منهما قبله وحديث في  
خمسة وعشرين وكفى عن نقله وقد <sup>في</sup>  
بالسلب لا دور وبعدهم اطلاده <sup>عكس</sup> ولا <sup>عكس</sup>  
وفي القرآن كثير واسماؤه ثم في فصيحة  
وهو اولي من الاشتراك واغلبه  
تغلب من اياه مع معارضتها بمثله ولا  
يستلزم الحقيفة كالرحمن والفايدة  
صحته وفي نحو انبث التي يسع البقل وحي  
البحر

اربعه مشهوره والحقيقة الشرعية المنشرة  
شابعة وللشاعر محل كلام والظن ثبوتها  
للشاعر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم <sup>بها</sup>  
القران وفيه المعرب كشكوة وسجيدون  
ابراهيم فانه علم فصلك الواو العا <sup>لطف</sup>  
لمطلق اجمع لنص اللغويين وقولهم انها  
في المختلفة كالمثقفه ودوها في التفاعل  
ومع الفبائية والبعديته وصدتها مع اراة

المعينة وسئلهم التبع باتهما بندي واستقفا  
اجمع من جوهرا لفظ مدفع باحتمال الاضراس  
وانكادهم على بن عباس فقدمهم الغر معاد <sup>ض</sup>  
بامر به وهذا اول والفاء للتغيب وهو  
كل شيء يحبه كز وجت فولدت وانما  
قولهم فليسحتم بعداب فللبالغة في القران  
وقوله سبحانه اهلكنا ما نجما باسنا اي  
اردناه او التبعيب كرى والبالمعنا منها  
البحر

التيهض كما ورد بهم نص الصحيح عن الباقر في قوله  
وامسحوا بزوسكم فلا عبرة بانكاد سبويه ذلك  
في سبعة عشر موضعا من كتابه فدا بطن الكلام  
فيه في مشرف الثمين فصلك المشويع  
واقفي الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة  
عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صد حقيفة اذ  
لم يحصل له ولصد الخبر والمنكلم ولزوم مجاز  
المؤمن للثائم والغافلوا استعماله في الثالثة



والإصل بِحُفَّة خرج الاستقبال بالانفاق وَأَنْفِ  
الحالي لا يبعد ومنع الكافر من امر شرعي فِي  
مخرجه من محل النزاع اذ هو مالم يطرح عن محل  
وصف جودى بنا في الاول كما في المحصول وغيره ما اطلاق  
التائم والقائم على البقطان والقاعد مجازا وَأَقْطَا  
لا السائر في الزاني بعدها ففرج بقاء الكرا هَـ  
بالسفن بالثمن بعده بره على هذا الاصل  
كانى فصل لا يشترط الاضمار بالبديء  
ثلاثون

في المتن وان غلب واستدل بصدق المولد  
والضارب مع قياس الالم والضرب بغيره فيه  
ان لمبدء هو الثابت لا الاثر ويمكن الاستدلال  
بصدق العالم والقادر والخلق عليه سبحانه  
والعبية ثابتة ولا يتم التعلق برغالى شيشوا  
بالاستفراء ويلزمهم منع اطلاق الموجه وَأَقْطَا  
على الشيء والواجب على الصلوة مثلا كعبية  
الوجه بزعمهم وقام الصوت بالهوا وجعلهم

الوجوب من الكلام النصب وَأَحْزَانِ للبعث بِجَا  
دوعهم الاستفراء لم يثبت المنهج الثالث  
في المبادى الاحكامية لحكم الشرعي طلب الشئ  
من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق التزم  
بمخالفة اوبدونه او شؤنيه بينهما لوصف  
مقتضى لذلك فقلت الاحكام اختمه مجدده  
والوضعية ليس كما بل مشلزم له ولا مانع من  
طلب الترك والقدرة الاستمرار عليه والطلب  
ثلاثون

في التزمين واجع الى الوثيق ومكره العباده من  
المدوب لاسمه لرجمانه او منه باوجاعها  
الى وصف خارج وتسد يس الضميمة بوقف  
فصل الغزالي الحكم خطابا لله المنعق  
بافعال المكلفين وتدين بفض عكسه بالخصوص  
من جبين وطرده بقوله ثم واقه خلقكم وما  
تعملون بل انطابق احد عليهما اظهر انشا وَأَقْطَا  
له في اشعار الظاهري بالعمومين ولذلك استدلوا

بما على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان  
التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ <sup>من</sup> والجنسية  
لجميع مفسومة وعن الطرد بان حيثية  
التكليف مشبهة ويحده الشهادة والغير  
واعبارها في التمسك الاية تضمنها الاثبات  
عليهم في عبارة ما نتخون ثم سورها ظاهر  
اذا خالفه سبحانه هو الغم وهو العمل فلا  
يتم استعمالهم بما على خلق العمل ودعى  
الغدي

البيضاوي الاول غير سموع والتوقف لا  
يرجمها كما في القدره والمقدور فصل كون  
نقص طرف واحد بعد تحثبه باخير في الزوال كما  
اظهر لصاحبه الوعد والوعيد <sup>التكليفين</sup> واذا  
بذلك الخطاب ان اصلحت الطرف افسدت <sup>العكس</sup>  
بالاباحة كزيادة الافضاء والغير ان حكم  
بجسمة الرضى فوضعا والوضع ومن رجمه  
اليهما اسقطه ولم يخصص الاول بالبرج بل

بما يشمل الصنف فيرد عليه التقض بكثير من  
الايات كما ورد على المخصص التقض بانه ومن  
يقبل مؤننا لصاحبهما في التبريم والتمسك اودا  
في الحكم والاجماع على خلافه يثبت فصل  
استحقاق المدح على العدل والاحسان والذ  
على الظلم والعدوان ضرورة يشهد بالوعد  
ويحكم به نقاة الاديان ومن قصر <sup>البرج</sup> والبرج  
على صفة الكمال وموافقة الغرض ليقضها  
دعى

وانكرها في المذكورات بل المعنى النازع في نقد  
كبره من عقله والتخالف بينهما فانها تجمع  
التفصيلين وان كانا في التفصيلين مدخول  
وشرعيتها تنفي الوثوق بالوعد والوعيد ونظم  
النسب بعد رتبة معجزته فيجب ان تكون الكاذب  
منها والحالة على العادة باطله ولو لم <sup>خطار</sup> الا  
بحري والواجب ثم ولو قدمت القدره <sup>التعلق</sup>  
حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار <sup>نفس</sup>

الغديب قبل البعث للنفوس منافع الفهم لتمام  
لا ينفى القدوة عليه مستلثا الاول وجوه شكر  
المنعم عطفه لا من العقاب وزوال النعمة بتركه  
وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة  
او هرفه ويقطع بعدم العقاب على شكر  
النعمة بل على كفرانها والقياس على النعمة بكم  
لحقها ونهايا النسبة اليها معا فطر في الاستمراء  
اما نعمة سبحان وان حشر عند كنهها عظمها  
عنها

عند ما فرك شكرها كفران فبطل كلام  
الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية  
مما لا يدرك العقل فحججكم الرود قبل الشرع  
غير محرمه عطفه اذ هي منافع بلا مضاد  
الاذن في الشرف معلوم عطفه كالاستظهار  
بجداد الغير والاعلم باستحقاق من انقص  
النفس على انل ما يحصل به الجحيم وما انقص  
الراجب بالبحر نادر لا يبدل وما ولا

بغيره في الاربع في الاربع لا اعتبارها في الاوكت  
اذ اتركنا في حقه الزائد على احد الثالث في الشرح  
والشبح ومراد من الغرض فان فعل في وقته المقدار  
اولا فاداء وثانيا لثا ذلك نقص فاعادة ايجد  
بامر جدد ففضاء او قبله باذن فقديم وكذلك  
وقد علم بذلك حدوها ولا نقص ياد مدول  
الوحدة واعادة المنفرد في جماعة فضا فسد  
لوقفة بالنقص والنقص بالانقاس  
عنها

المنسوع ما فضل وقته عنه والمضيق ما سواه  
او نقص عنه كقد والركعة بعد عمل الجحيم وكل  
ورث للاول لا اوله وبعده فضا وبعض المشاء  
ولا اخره وقبله نقله كبعض الحنفية والامسا  
مراعي كالكرخي بل الراجب حد الاشخاص الثا  
المتمايزه بالوقت لا طلاف الامه من عجزه  
وعدم الاثم في الشاخر وبطلان الصلوة قبل  
الوقت فصل الشرح والمضيق مضى عنهما

على التخيير إلى التفتيش بين الفعل والعزم عليه  
ووافهما ابن زهره وابن البراج وهو قوي  
فلا ما للحقوق والعلامه واثبا عما لنا خلو تركه  
عن بدل في العجابه ولا اثم فخرج عن الوجوب  
لنوم نساو بر قبل الوفاء وفيه ولو روي  
اقضاء البدليه الشوط واسا دخل الامر عنها  
فبذنه والقطع بامثال المصله الامر جمعها  
ولجوابها عن فعله في كل جز قبل التفتيش لا  
دونه

دخلوه عنها لا يمنع شيئا له ليل والبدل هنا  
تابع مسببا عن ترك مبدل الواجب كالتفتيش  
الظن بن فرح الكفا في عند تركه ولا مشا  
في اطلاق البدل على مثله كمن العزم عن  
احكام الايمان لا ينافي بدليه في وقت  
فصلك فان الموت في جز من الوفاء  
بعضه تركه قبل ان يمات فف العصبان نظر وهو  
والفائضا وما هو وقت العزم وظان

السلامة ان مات فجاءه فير عاص فيها وفي  
الحاجي حكم فصلك الواجب الكفا في ما  
عن العكس ليعمل البعض قطعا او ظاهريا ووجوب  
على البعض كبعض الشافعية بغيره الاجماع على ثابته  
الكل تركه واثام غير المعين لا يعقل بخلاف التبا  
بغيره ويراد بان التفتيش والله اعلم سقوط الوجوب  
عن الكل فصلك الواجب المحين ما عي  
الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج بالتفتيش  
كذلك

احترق الميت وبالثاني صوم المسافر والموتوع  
الكفا في وبالخير الرضوخ ونحوه ووجوب الكل  
بالبعض واحد معين عند الله بنفي التخيير  
والمح ايقاعه غير معين والواجب احدا لا بدلا  
الصادق على اهلها شيئا او يحصل الكل كالتفتيش  
بما يشاء من جز بانه والاجماع على ثابته الكل  
بترك الكفا في فادق مسئلتنا المتد وعيها  
ما مر به بحقيقة وانا للعلامه طاب ثراه

والرازي والغزالي لنا ان الامر للرجب كما ينبغي  
 والحاجبه وموافقه خالفونا في الدعوى ووافقنا  
 في الدليل واستدلوا بان طاعة وهي فعل المأمور  
 به وبانه احد الاقسام فان اولى بحقيقة منعتا  
 الكبرى والاعم لم يفهم فصل قبل المباح  
 بل جئت لما عد احرام من الاحكام كما قد يظن الزم  
 خلو النزع عما هو من حقيقة الجسد وهو النساء  
 وفي لام هو الماذون فيه غفلة عن <sup>المسكين</sup> فضله  
 من العبادات

جميع العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما <sup>سقط</sup>  
 الغضا ونقض عليه بصحة العبدان ان <sup>على</sup>  
 ظاهره وطوره ان اول وثمرة التخل في الصلوة  
 بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحح الغرض <sup>بالتفصيل</sup>  
 ما ثبت عليه الا شرع لو عرف غلظه به <sup>في</sup>  
 والبطامة مقابل الصحيح ويراد في الفاسد <sup>بالتفصيل</sup>  
 للتحفة فصل ما يوثق عليه الواجب <sup>عليه</sup>  
 مفدودا واجب قبل ان كان شرطا شرعا والا

فلا لنا ان الغلاء العبد المأمور بالكاتب القادر <sup>على</sup>  
 تحصيل القلم المتعد وبقوله على عدم تحصيله <sup>وان كان</sup>  
 مكاتب واستدل بالعلامه بلزوم التكليف <sup>بالح</sup>  
 لانه محل بحث وتعيين الواجب بالمطال خارج  
 الاستطاعة وتحصيل النصاب يستغنى عنه اذا  
 الكلام بعدم الرجوع لاقبله وعلينا بما يترتب  
 افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل  
 الطلب غير منحصر في الصريح ووجه الشرع بعد <sup>الاشارة</sup>  
 عدم

وعدم العصبان بتركه اول البحث وشبهة الكعبه  
 مدفوعه بما يأتى وكفى شبهة الواجب عن غيره لانه  
 الثانية قبل المباح موجودا جماعا واستدلوا  
 الكعبه على وجوبه بان ترك احرام لا يثم الا به او  
 هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول لا يقد  
 التعيين لثبوت مطلبه بالتحيز واللازم <sup>بجواب</sup>  
 المحرم لاستلزامه باعتمادين ولا يمنع وجوب  
 غير الشرعية لثبوتها بل عدم كون المباح مفد <sup>منه</sup>

لترك الحرام ولا فراد منه اذ هو الكف والباح كالمخبر  
الثلاثة مفاد ذات لا غير فحصل المخلص ويقل  
كلام الحاجب المنهج الرابع في الادلة الشرعية  
وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع  
ودليل العقل اما القياس فليس من ههنا  
كلام وسنبطله هنا مطالب المطلب الاول  
في الكتاب قبل القرآن كلام منزل للاعجاز  
بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب  
بغيره

احد بث القدسي وقبل ما نقل بين وفي المحقق  
لقران وهما دوربان مع خروج البعض عن  
الاول وهو الاياد الغرض ودخول تراجم  
السور في الثاني وقبل ما لا يصح الصلوة بدون  
ثلاوة بعضه وهو كالاول والثاني مع دخول  
الثالث وهو فان اخرجنا بقية الثلاث فكما  
الاولين في الاول وقبل كلام بعض نوعه  
معجز او كلام بحسب من خطه محدثا لكان ادلى

والسورة طائفة من القرآن مصدر فيه التسمية  
او براه ونقص طرده بصحة السور في متصل  
اخرها فيه باحد منهما ففرض عكسه بالاجزاء  
فزيد او غير متصل فيه شي من ذلك  
استقامته وهو محققا مبغزل لانفاض طرده  
ببعض من التمثل وبسورين فصاعدا وقبل  
طائفة منه ذات ترجمه ونقص طرده بالان  
ودد باوادة الاسم ايضا محضه ونقصه في  
او بغيره

او بغيره المكتوب في العنوان لاستقام الثاني  
القران متواتر الداعي على نقله والسببية  
في محالها اجزاء منه لاجتماعها ونظا في النص  
عن ائمتنا عليهم السلام ولقرانين عن ابن عباس  
ولا نفا في الكل على اثنائها بلون خطه كونه  
بناتي مع مبالغة السلف في بخرها في  
متواتره ان كانت جوهرا كملك وما  
اما الاوادة كالمدة والامالة فلا عمل

بالشواذ وتبيل كاجناد الاحاد ولا بحث المجهول عن خبر  
احكامى الابان وهي خمسة نفيها ونديضا الكار  
فيها في شرف الثمين المطلب الثاني والسنة  
وهي قول النبي او فعله او تقريره غير ان ولا ما  
وما يحول احد مما حديث نبوي وقد وجد مطلقه  
بكلام يحكي قول المعصم او فعله او تقريره ونقص  
طرد به بعض عبارات التفصاء لنقل يثبت بالمعنى  
باخذ الجينية وعكس المسموع من المعصوم <sup>يحكي</sup>  
نيز

من مثله والزام خروج بفضة عدم سماع احد منه  
حديثا اصلا الا ما حكاه من مثله والاول هو قول  
المعصوم او حكاه غيره فله او فعله او تقريره وما لا  
الى المعصوم ليس حديثا عندنا فضلا عن ان يعلق  
نارده على ما يراد في الحديث واخرى على ما يتبادر الى  
وهرسم ح كلام النسبة خارج كما مر وقد ذكر  
مطابقه للواقع وعدمها للاعتقاد الخبر ومعا  
كالنظام ولا لهما وعدمها كما يخاطب ويكتسب لنا <sup>نصين</sup>

في زعمهم اوفى الشهادة او تسميتها واستمرارها  
اوفى لازم التائيد اوفى خلفهم على عدم التيقن  
الاتفاق والمعنى هم قوم كاذبون فلا تغير بغيرهم  
في هذا الخبر فقد يثبت الكذب وترد بالكفار خبرهم  
انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت بواسطة  
فضل المتواتر خبر جماعه فينبغي بنفسه القطع <sup>في</sup>  
وشبهة التسمية واهيه وشرط بلوغ ووايه  
في كل لغة جدا بغير معناه فاطمهم واستنادهم  
الله

الى المحرر وحصر نهم في عدد مجازفة وقول  
المخالفين باشراطنا دخول المعصوم افتراء  
نعم شرط الرضوخ عدم سبب شئ شبهة توقي  
الى اعتقاد نفسه لبتدفع كلام الكفار في تواتر  
بعض مخبرات النبي وكلام المخالفين في تواتر  
النص على الرضوخ وما لم يتواتر احاد ولم يثبت <sup>نفسه</sup>  
الافتراء ومدعى القطع مكابرة وتدينان خصما <sup>لها</sup>  
والمنابع منها فضلا بجزء النجدة خبر واحد

عقلا اجماعا متنا واختلف في وقوعه نفسه  
المرفعي وابن ذرير وابن البراج وابن ادريس  
ونا فاكثر من ثماننا وقال بالمشاخرين  
وهو لا ظهر لظنهم قوله ثم ان جاءكم فاسق  
فلولا نفران الذين يكتمون ولما شاع وذا  
عن اصحابنا ممن اعلمهم ومن يلهم من شد  
الاهتمام باخبار الامام وندوبها والاعتناء  
بثانها نقلا ونصحا والبصير عن حال واثانها  
ذمها


ذمها ومدحا وتعدبلا وجرها وما ذاك الا للعمل  
واللهي عن ابياع القن انما هو في الاصل للحكاية  
الكفار واصالة البرائة ضعيفة بعدة وتجوز  
لا يمنع للعمل بقول طبريز والثرف بغيره واليد  
لانفرادهم مع انه لنا الاعيان صح فصل  
بشرط العمل بخبر الواحد بلونهم وعلمهم  
وضبطهم وايما منهم والنفق الشيخ عن الامان  
بالعدل محضا بعمل الطائفة بخبر ابن ابي بكر عسا

الثبت  
وبني فضال وانراهم وليس في التثبت حجة عليه  
لمنع صدق الفاسق على المخط في بعض الاصل بعد بدل  
بجوده ونصرا لاصحاب على توثيقه والا لا رفع  
الثرف بعد اكثر الموثقين من اصحابنا واثانها  
ينقل عن بعض المحققين من توثيق ابن بن عثمان  
مع توثيق اصحاب له فلن يثبت لم يهض حجة على  
الشيخ طالب شاه واما الضبط فبراد بعلبة الذك  
على السمع وندمنا غناء العدل عن شرطها  
عن نقل

عن نقل ما لم يضطبه وورد بعدم منعها عن نقله  
ساحبا عن انه غير مضبوط او غير صابط  
تركبة العدل الواحد الامامي كافي في الروايات  
ونا فاكثر للشيخ والعلامة وسائر المشاخرين  
خلافا للحق واتباعه والازاد الاحباط في  
الفرع على الاصل ولذا لا زيادة التثبت على  
عموم قبول خبر الواحد لا ما خرج بالدليل  
كالتشهادة فالكل خبر شهادته فلا يكف بالحد



وغيره



فلنا تم بل أكثرها غير ما كالدائر وهل الأعمى  
 ونصير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصغار  
 والاجبر بالبيع الحج المبرور لك وقد طبنا  
 الكلام فيه في شره الشمسين واذ اتقوا  
 بجمع والمعدول لم يصر فيه رجح اجارح ومعه  
 الاكثر الادرع والقول بالاطلا متجة  
 فصل رجال السند اما ما بين ممدوح  
 بالوثيق فالحديث صحيح او بدو كلامه او

ع

مع ثوبين الباطن فحسن او غير ما بين كذلك مع  
 ثوبين الكل فثوبين ويزيد الثلثة بالفقر وسواها  
 او سوا الاولين ضعيف انحاء الثقل في هذا الزمان  
 سنة السماع من الشيخ والقراء عليه والسماع  
 بقراءة للغير والاجازة والمناول والمكاشفة  
 واولها اولها ومع ثابته اقرها والبواقي  
 ادناها والكل مرتبة وقد يزداد سبع وهو الرجا  
 ولا عمل بالمرسل الامع ظن عدم او سألته

عن غير ابن ابي عمير ولا يفتح روايته عنه  
 اجابنا كما قلنا ان المنقول عدم ارساله عنه  
 روايته عنه <sup>المطلب الثاني</sup> فالاجماع قبل  
 هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر  
 امر والاشتب بذهبا من عدم قول المعصوم  
 عن الاجتهاد بشد بل المجتهدين برؤساء الدين  
 وجمية عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم لا  
 على القطع بظنة الخالف ولادور والوعيد

بنا

اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا  
 لقوله لا ينجح امر على الخطاء ونحوه مما نزل  
 معنى ولهم التكويني عندنا متجة لاحتمال  
 التصويب والتوقف والتمهل للنظر وحرف  
 العنية بالانكار وخرق المركب وعندها  
 مطر مخالفه المعصوم قطعاً وعندهم  
 ان وقع متفقاً عليه كثر البكر  
 ثمانا والاجازة كالفتح ببعض الحجة

فصل موت احد الشريطين المثلثين كاشف  
عن خطاهم واصابة الباقين ودخول المعصوم  
بمنع العاكس كنف الاجتماع على الخطا لجنسية  
لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاجتماع  
على عدم خلق العصر بمصيب في كل مكان لصدق  
الاجتماع على جنس الخطا لولا وثوقنا قوله  
لانزال طائفة عن اتمنى على الخوض في نفي  
الساعة فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام

لا يـ

لا يـ التطهير ونزلها في شانهم مما شاع  
ذاع وروى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزلت  
هذه الاية في خمسة في وفي علي وحن و  
وناظمة ثم اتمايم بدأته ليد هب عنكم الذب  
اهل البيت ويطهركم ويطهركم تطهيرا ولام الرجب  
للجنس في المصيبة في الكل من جنسها من الخطا  
وغيره وهذه الروايات ونذكرها في الاية

واشادتم اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل البيت  
واخرجه ام سلمة عنهم شواهد صدق  
على انهم هم المراد من اهل البيت في الاية فلا  
ياهم سوى الكلام ان المراد بهم النساء وروى  
النجادى ومسلم عن عائشة نال شريح رسول  
الله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر  
الرسول فجلسوا اليه فاجلسوا اليه فاجلسوا اليه  
اسود فجلسوا اليه فاجلسوا اليه فاجلسوا اليه  
ثم جاءته ناظمة فادخلها ثم جاء علي فادخلها  
ثم

ثم قال اتمايم بدأته ليد هب عنكم الرجب اهل  
البيت ويطهركم ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل  
عن ام سلمة ان النبي في بيئها فاستأذنتها  
عليها ثم ببرئها فاحرقها فقال لها ادعي اليك  
وابنيك فجاء علي وحن وحن فجلسوا اليه  
من ذلك الحديث فانزل الله تعالى هذه الاية  
اتمايم بدأته ليد هب عنكم الرجب اهل البيت  
ويطهركم ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله فصل

نكساه برشم اخرج بيده فالوى بها الى السماء وانا  
اللهم هؤلاء اهل بيته وخاصته فاذهب عنهم  
الرجس وطهرهم وطهر ائمتنا فانك تدخلت واسى  
البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال  
انك على خير انك على خير نمته ومنا  
بنا و حجة اجتماعهم عليهم السلام قول النبي  
انى نادى فكم ما ان تمسكتم به افضلوا  
كتاب الله وعز في اهل بيته لن يفتروا حتى

بره اعلى الحوض دواه احمد جنبل وغيره بطان  
عديده مع اختلاف في اللفظ وفي صحيح مسلم  
عن زيد بن ادم مثله وفي اخره قال حسين  
ومن اهل بيته بازيد ليست نساؤه من اهل بيته  
ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعد ومنا  
ين يد ذلك انهم محبط الرحم وفيهم باب  
بئذ علم النبي وهم اخص الخلق به وافضلهم  
لدبر كما بينى عنه ابنة الميا اهله فهم عليهم السلام

ابعد عن الخطاء عن سواهم واخره بافضاء ثم  
والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا المنقول  
عن شرط الاختصار ولكن لحن احسن بالحجاية و  
الانضاد فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد  
حجة خلا فالغزالي وبعض الحنفية لنا اشترك  
الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولى <sup>القطعية</sup>  
دلالة دون الجبر وفيه نظر وبقوله من نحن  
بالظ اى بما يفيد الظن وانما ندره نظر وفيه  
نظر

معارضه ببعد الاطلاع عليه وعلى بيانه فالوا  
اثبات اصل بظاهر فلنا كثرة السنة وهم اعظم  
الاصول وقد يجوز في نسبة الشهور اجما  
ودنيا لحن به وفره الشهيد في الذكرى  
المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات  
الحكم في الر من الثاني لغيره على توثيقه في الاول  
والاظهاره حجة وانا لاكثر اصحابنا وهم  
وخلا ما للرخص طائفة واغلب الحنفية واكثر

المتكلمين لنا بشئنا الحكم او لا وعدم تحقق ما  
 ينه فظن بقاءه ولو لاه لم يفرز المعجزة كما  
 ناله البصاوي وفيه ما فيه ولعدا رسال المتكلم  
 والهدايات من العبد سفها وكفى لك الشك في  
 ان وجهه كالشك في بقاءها فالواحد من غا  
 عن زيد بقاءه في التادسفه وبينه التام مع  
 اعضاءها مطروحة فلنا العادة بالخروج  
 ناضبه وغلط المثبت بعد التام المطلب الثاني  
القول

الياس ساراه فرج لاصل في علة حكمه او اجراء  
 حكمه لاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك وكان  
 الاربعة وليس حجة عندنا الاظر في الاولية منصوص  
 العلة ان جملته لنا قوله ثم ولا نفث وان نفثا  
 على قوله وان الظن لا يثبت من شئنا خارج ما يخرج  
 بدليل فيغيب الباني وقوله فاذا اصلوا ذلك هذا  
 اعظم فنة فم يثبت الامر بربهم وجماع  
 العرف عليهم على هذه فنة نازعنا انكارهم

منع شئنا من العمل وما قولهم المومنين ان  
 عليه لجلد والرجم ولا فوجبه عليه صاعا من جاتين  
 ط في الاولية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل في  
 بين العديين والعبد جادير والفاصل السارق وما  
 مع التماثل كقتل الصيد عمد او خطأ والكفارة في  
 خطأ والصوم والظهار والقتل في الردة والزيادة  
 حكمه من مجرد تشابه الحال فتشابه الاحكام فالواحد  
 ناعبه وانتم الاثر مثلنا وفرده معاذ اعلى قول  
 اجتهد

اجتهد برأى وقوله اذ ثبت ان المصنف وتبين حجة  
 والشك في الترتيب وعمل الصابرة به شاعرا ابا بلك  
 فيكونا جماعا فلنا المراد الاضاظ كما قال سبحان في الك  
 لبره وسوق الاية مانع من جعلها على الياس وجعلها  
 كالغضبا يباس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ  
 دلالة وسندا ودوى وامر بالكتابة وخبر المصنف  
 تمثيل وكذا التسمية والترتيب وقوله من دين الله احق  
 بالفضا يعطى الاولية وانكاره كثير من الصحابة كابن  
 سب

وشرحكم وغيرهم لم يشهدوا من الاجماع وحيث ان  
القباس عندنا بط من اصله فلا تفرقة في كل شروطه عندنا  
المعجم الخامس في مشرك الكتاب السنه <sup>الطلب</sup>  
الطلب الاول الامر النهي الامر طلب فعل القول  
استعلاء وصيغة افعل ما معناها حقيقه في الال  
لا في النديك لا ينهما فقط لا مقربا ولا مع الال  
ولا في الكل مع التمدد بشيخ احيى السلف  
بمطلقها عليه بلا تكبير ولقولهم ما منعك الا  
تجوز

تسجدنا من نك نيلصن والنهين بخالفين عن امر واذا  
يبل لهم اركوا الامر كونه وفولهم انما هو شايخ  
ان اشق ولعدا الغلاء ترك العبد الامثال بغيره  
سبده فعل عصبانا والر على الاستطاعة لا الال  
والجواز اولي من الاشتراك ودليل التنبه نذكر  
والوارد بعد الخطر للاباحة غالبا فصل  
اشعار في صيغة الامر بمره بوجه ولا يكبر  
الريفق طالب نواه وقيل بر وقيل بها البناء نحو

عن حقيقه الفعل كالزمان والكان والقباس <sup>على</sup>  
النهي يتم والفارق تام من وجهين والتكثير  
في الصلوة والصوم من خارج واقضاء الامر  
عن تركه ثم لكنه بسبب الامر بالامثال  
ظهوره فيها والمعلل على علة ثابتة يتكرر  
بكررها لا غيرها فصل الامر لطلب  
الفعل من غير الال على قولنا ورائح وعليه  
للتحق والعلامه وهو كمن والشيوخ طاب  
على الصيغة

على الصيغة لانه وجهها كمره والعصبان <sup>الشي</sup>  
للعادة والقباس بل ودم ابلين التنبهين <sup>التنبه</sup>  
والناخير غير متعين فلا يكلف بالمرح والسأ  
والاستيناق للفضل اقضاء الامر بالاشي  
النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي <sup>الان</sup>  
فيه واما الخاص فالتنبهين فوقف الواجب على  
تركه فيجب استلزام فعله ترك الواجب فيجوز  
وفيها كلام وللتاوين تخفق الذهول حال

عن الاسناد والوجهة بنه فابن النهي عنهما وفيه انه  
 مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذموم مع  
 انتفاء فيها اصل عملا لاصل له والبعث عن الجاه  
 حجج واسع ولو بدل النهي عن الضد لخاص بعدم  
 الامر به فيبطل كان اقرب نص الشرح  
 الاكثر على ان الامر بالمعروف لا يكفي في وجوب  
 لوفات لعدم دلالة صم لخميس على صوم غيره  
 واحتمال اختصاص حجة الحسن به والاستدلال بالآية  
 والآية

الى الاداء والشريعة ضعيف فالمراد بالاسم وتخصيصه  
 بغيره الثاني لا يثبت الاول والرفق كاجل الدين  
 ويلزم ادائه ثلث التعداد خارجا جم واستعمال الذم  
 ناد في اسناد ذلك لثالث ما نفع قبل المأمور  
 جزي مطابق للمهنية الكلية لانه لا يستحالها  
 خارجا وقبل بل في التقييد والمطر مطرو منشأ  
 النزاع الاختلاف في وجودها لا يشترط  
 وجودها بوجود افرادها فطلب مطلقا لا يثبت

مشددا بل يشمله والقول بان منشأ النزاع  
 عدم التفرقة بينهما بشرط لا ولا يشترط  
 النهي للتحريم للتبادر ولذا تم العبد على الفعل  
 قول الشبهة لا الفعل لغري قوله وما يهكم عنه  
 فانهم افعال للمم بركت النفس وعدم الفعل  
 فان فلان فلان عدم تاثير القدرة في التمسك  
 والتمسك اعليه الفضلة عن الاول وهذا  
 اظهر واثار القدرة في الاستمرار كما في  
 التمسك

النهي للذم عند الاكثر والمضى وابناعه  
 كالامر والعلامة منه فانه فلان لنا اسناد لال  
 به على وانه من غير تكبر والمسند بالمنع من ان  
 المهنية في الوجود ان عني دائما فصا دة والام  
 فالمراد لهما كقولهم ولا تفرجوا وفي التمسك  
 اكل اللحم فيشترك ويفيد بالذم ونقصه بلا  
 تكرار ولا نفس ثلثا فربية التوقيت فامة  
 والتصريح بما علم ضمنا شايخ فصل النهي في

العبادة لغيرها او شرطا بدل على فساد  
لكشفه عن نوح الماني به فهو غير المأمور به فلا <sup>مثال</sup>  
ولا منناعه مع تساوي الحكمتين او مرجحته <sup>حكته</sup>  
وامتناع الصفة مع وجهاها والشيخ طالب ثراه <sup>ك</sup>  
العبادة والدليل جازقه والمباحث مستظها  
بوجوهه والتبني بدل على صحة المنوعه والام  
لا يمنع فلا يمنع وكان غير الشرعي كالامساك  
في العبدن لا الصوم الشرعي فلنا امتناعه فهذا <sup>المعنى</sup>  
هـ

والشرعي ذو الصوره المعينه وان قد منع  
بصلوة الحايض وبيع الملائح <sup>اللقا</sup> فالعام  
والخاص قبل العام هو اللفظ المستوفى لما يصلح  
ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد <sup>بالرجل</sup>  
الجن بيات وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء  
فحين الاعم فانقض طرفه ابن يدين وزيد بن  
والجمل والعشرة وقد يستد به محلات <sup>الزبي</sup> وذا  
بوضع واحد لثلاثه يخل طرفه بالمشرك وقد بين

وعكسا ايم الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحد  
على شيتين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول  
المتحيل وطرفا بالمشي والجمع المجرى وقد يصلح  
بصلح بكلمات الحاجبي ما دل على مشيها باعتبار  
امر مشترك فيه مكم صر به وقال يخرج بالمشرك  
عشره بمم الموجود وبضربه وجرك بظرف اليه العيب  
من حجات كالتفاض طرفه مسميا وقد بدت عنه  
بنفسا العلامة هو اللفظ الواحد المتناول <sup>لفظ</sup>  
للموصوف

لما هو صاح له بالفوق مع تعدد ومواده برهوسين  
الصلوح العموم مع انتفاض عكسه بالاطفال  
علماء البلد والموصول كالذي ياتي وباسماء شرط  
كهما ناكل لثنا ولما فوه ما لا يتناوله فعلا  
ويمكن توجيحه بتكلف ولا يبعد ان ين <sup>اللفظ</sup>  
الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه  
جن بيانه فصل صبح العموم حيايقه لا  
في خصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجسد من فاعله او مضافا والجمع كل النكوة  
 المنفصلة وقيل حبان في خصوص لانه لنا السنة  
 السلف بها عليه ممن غير تكبر والافاق في كلمة  
 التوحيد والجمالة والحنث في الاحد والكد  
 في ماضرب وقصة ابن الزبير ويقين بالخص  
 غير ما هضر والمجاز غير من الاشتراك والمثل  
 لا ينفرد فصل ان المراتب صيغ العموم  
 لا اثنان لتمام الزيادة عليهما وجب الاخيرين  
 للازيد

لا الاية وقوله ثم انا معكم مع فرعون وظاهر قوله  
 الاثنان فما فيهما جماعة لان تعدادها لا يعلم  
 اللفظ مع ان البحث في صيغ الجمع لا لفظه فصل  
 التخصيص نصرا العام على بعض مسمياتها ويطلق على  
 نص غيره كعشره وهما ما بمنصل هو الشرط والصفة  
 والغاية وبدل البعض والاستثناء المنصل او  
 بمنفصل وهو غيرهما ويجوز في الاخيرين الواحد  
 وفي غيرهما بمنصل ومنفصل في محصور بليل الى

اثنان وفي غيره ان يجمع بغيره من مدلولنا  
 لغويات كل من في البلد ولم يرد الا واحدا او  
 وليس للخالف ما يقول عليه فصل العام المنفرد  
 بمبين حجة في الباقى وللخالف حجة في احوال  
 امثليها في قول الجمع لنا بقاء ما كان واجتماع  
 برفه بلا تكبر وعصيا العبد باهمال الكل لازما  
 الدور او الحكم لانه دور معية فالواحد  
 مجازا لانه دور دور المنفرد فلما جمع فلنا تعيين بالليل  
 ونحن

ونحن فصل السبب لا يختص العام جوازا او  
 غير كبر بضاعه وشاة ميمونة لقيام المنفرد مع  
 التثنية واجتماع الامنة بانه السبب والظهور  
 اللعان فالواحد غير مجاز اخراج السبب بالاجتماع  
 كغيره وكان فعله بلا ثمره ولفان المطابقة  
 من حلف لا تعدت لكل تعد بعد تعد عندي  
 فلنا القطع بازادته دخوله مانع وهذا المنع مع  
 السبب ثمره والمطابقة بالزيادة حاصلة في



الحث عرفنا من فصله نخص السنه بثلثها  
والاجماع والكتاب برؤيته وبالمنوان لا يجز  
الواحد وعند الشيخ واتباعه وجزئه العلامه  
وجماعه وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل  
بالوقف ومال اليه المحقق وهو مسلم المانعون  
لا يعارض ظني قطعا ولو خص النسخ اذ هو<sup>مخصص</sup>  
في الازمان المفصولين انما يعارض برباذا  
ضعف العموم بالمجازيه المجزوه اعمال الدليلين  
ادخله

اولى من طرح الواحد وطقى المنى وطقى الدلائل  
بعارضه معاكسه فجزعنا منها وعدم النسخ  
للاجماع والضعف بالمجازيه غير لازم فصله  
اذ انما في العام والخاص وفادانا بنى عليه وان  
تقدم بقصد حصول العمل به منسوخ وقيل<sup>مخصص</sup>  
وان ماخر فكالمفادان عند المحقق والعلامه  
وما سخ عند المنهني لنا تقدمه العاشر في الفاد  
اولسخته وتقدمه التجزئه لا غير وليست<sup>بسنه</sup>

كالعموم والمناسخ وصفها اليها بنه وان جعل الثاني  
فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما لا يصلح  
فلا يصح المعارضة فصل لا يبارد الى العمل<sup>بعموم</sup>  
فيل ظن عدم المخصص بالفرض عنه لا باصالة عد  
لنا شيع المثل المشهور فحصل الشك فوجب  
فالواجب عن التجزئه لساوانه وليس فليس ثلثنا  
الفرق نائم للشك ما قيل من ان كثير اللغه  
بمجازاه بكذب التبع كما يصد المثل القاطع شرط  
القطع

القطع بعدم المخصص والمعارض ثلثنا فيبطل العمل  
باكثر الادله وناده كثيره البحث ونخص المخصص  
تم والسند بجرعه بالاقرى الاستثناء في المنقطع  
بمجاز لا مشترك لفظا ولا معنويا ومن ثم لا<sup>بمجاز</sup>  
عليه الامع لعدم المتصل قوله ثم الاثناع  
الظن والاقتلا سلا ما سلا ما ونحوهما غير  
دال على الحقيقه وفيه نظر ويشترط الاضلال  
هل يحكم المنوم جمانه فد المبيع المبرور<sup>بها</sup>

ولا فائهم استثناء المفردة ورهما بعد مئة  
لا لما ذكر من تعيين التكثير مع اسهولة الاستثناء  
اذ لم يثبت الرواية عندنا فالواجزءه ابن عباس  
الى شهر فلنا لم يثبت او اذ اذ اظهر ما نرى  
فَصَدَّ الاستثناء المستغنى لغوا فافاد  
على جواز الاكثر من البتة فضلا عن مساوية  
مما لنا قوله ثم الامن ابتعد من الغاوين  
حديثا لندسه كلهم جامع الامر اطعمه و  
نقل

الفائ الواحد بعد العشرة الا تسعة والحل جملة  
واحدة فلا تكا بعد فرار واستهجان المثال  
المصنوع كاستهجان له واحد واحد الى عشرة  
قبل المراد بالعشرة في له على عشرة الاثنية معناها  
وقبل سبعة والافنية العجزه وقبل لها اسما  
مفرد ومركب للاول لزوم الاستغنى والثاني  
في شرب بجا ربه الاضعفها والقطع باوادة نصف  
كلها فقبل الثاني ولنوم الخرج عن فانون

اللغة وعود الضم الى جزء الاسم فقبل  
الثالث ولا رابع فغتين الاول والثاني  
لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا  
مناص عن اوادة احدهما لكن التفرار  
يسبغه والثالث بطلان الاولين  
بما مر فغتين ويدفع بسبب الاختراع  
الاستناد وفيه كلام فَصَدَّ  
الاستثناء بعد جعل بالواو الشبهي  
والجينة

والثانية لكل لحننة الاخرى المرغى بالاشراك  
الغنى الى بالرفق والبه رجع الحاجبي للاول صرود  
كالنزد واستهجان التكرير ودفع بالمنع والمحنة  
للتنوير مع امكان لا كذا في الجمع والثاني له  
يرجع الى الجملد في اية الفذف والثانية كالشك  
ودفع بصرف الدليل والحل كالواحدة والثاني  
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع  
الاحتمال ومرجعية الاشتراك فَصَلَّ الاستثناء

من الإثبات نفي بالعكس كخفيته المستثنى  
 عن نفسه وإثباته لنا الفعل وكله التوحيد وروى  
 ان نادى حاله شرعية لا لغزبة بله وانخرج الطهر  
 ليس الصلوة والتعذيب وجمان وكذا في المنق  
 الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالا  
 في كثير من الاحكام وبالعقل شايح وحجة المانع  
 واهية فصل الضمير في مثل قوله لم ويجوز  
 مختص ومنعه الشيخ والحاجبي والعلامة ولا  
 دليل

والمرضى والمخفف بالوقف وهو اسهل للاول  
 مخالفه الضمير مجرد والشا في مجازة لفظ لا  
 مجازية الاخر لنا عارض المجازين بلا مرجح  
 والاستخدام شايح فصل في المطلق والمقيد  
 المطلق ما دل على شايح في جنسه والمقيد  
 بخلافه وان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا  
 الامع التوقف والا فان ائخذ موجبهما متبدين  
 حملتم اجماعا بياننا لا لانتحاء قبل ان ائخذ

المقيد لنا اجمع اول وتعين البرائة ويرجع  
 الى التخصيص ومنه يتبين يعمل اجماعا لهما وان  
 اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على  
 منعه فصل في الجمل والمبين ما دلالة غير  
 واضحة وهو ما فعل ولفظ مفرد او مركب لا  
 اجمال في نحو قوله لم حرمت عليكم الميتة لظهور  
 المراد لا في نحو قوله جبل وعلا وامسحوا برؤسكم  
 اذا البيا للبييض كما مرنا في قوله لم والسائر  
 ذكره

والسادة فافطوا ايدهما والمرضى مجمل في  
 اليد لاطلاقها على العضو وبعضه قبل وفي القطع  
 اي لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة  
 والفري وانما لاجمال فيها لا تحقيقة في  
 الى المنكب فهم البعض بالفرنية والقطع في  
 الابانة وما له مجمل لغوي وشرعي كقوله  
 الطواف بالبيت صلوة الانسان جماعة ليس  
 بمجمل فحمل على الشرعي بفرنية بعينه لم يبلغي

الاحكام لا يعلم الغنة فصل المبين في  
الجمرك البيا بالقول اجماعى وبالفعل عند الاكثر  
واخره عن وقت الحاجة ممنوع اجماعا واليه  
جائز الغزالي ممنوع المرفى فيهما يارب غير ظاهره  
كالعام اما الجمل كالغزالي فيجوز لنا تاخير البيا  
في كثير كالصلوة والحج الغزالي هو كخطاب الغزالي  
بالتركى في عدم الغنم للمرفى لزوم الاخر  
بالجمل فلنا في بين عدم الفهم صلا والتزيد  
في

وتجربن التخصيص مفرد والشيخ وارد فصل في الظ  
والماد والظ ماد لالة مظنون لرجاها والماد لال  
على المرجح المنقضى والتاويل منه قريب كحمل ايد انما  
الصدقا على بيان المعرف ويبيد كذا ويل طعام  
باطعام طعامهم وامساك الاربع بايذاء الكناح او  
الاول وابعد كذا ويل خبر فيروذ بذلك وبارك السح  
في اية الرضوخ وبالسنك ندبنا الكلام مشرفي الشيبين  
فصل فالمنظوق والمعوق المنظوق ماد عليه اللفظ

في حال التلق وصرح به مطالبه ولصفته وغير الغزالي فاع  
فصل في ثوب عليه صدقا وصحة عملا او شرعا عند الا  
اقضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل الجعد  
ثيبه دائما والافد لالة اشارة والمفهوم ماد ل  
في محله فان كان مفهوما موافقا فصح الخطا والخطا  
او مخالفة تدليل الخطا وهو مفهوم الشرط والصفة  
والالفيل المحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند  
وعليه المحقق والعلامة خلافا للمفوض وموافقا لنا  
البتارة

البتارة والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله  
لا يزيد على السبعين فالواحد يكون الشرط بدو قال ثم  
ان اردت ان تخصنا فلنا فواحد هما وانتفاء التخصيص  
الذي عنده او الغرض المبالغة والاجماع عارض الظ  
فصل مفهوم الصفة حجة عند الشيخ كالشهادة  
الذكرى ونفاذ الاكثر كالمرفى والمحقق والعلامة  
للاول لولا لفظ الوصف كالانسان الابيض حيوان  
وقوله في عيبته في قوله لم على الواحد يحمل خصوصية

والثاني انقضاء الثلث والوصف قد يكون الاصل  
او السؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره  
ونحوها ووجود ما لا يمتثل شيئا منها لم يعد  
قوله عن اجتهاد فصل مفهوم الغايه حجة عند  
الاكثر الا المرفوع بعض العامة لنا ان المنبأ  
من نحو هو الى الابل بيان اخر وجوبه فالوا  
ما مر في الصفة فلنا الصوم المفيد يكون اخر  
الابل فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب بين  
والله

والتخالف نادرا واختلف في انما ونحو العالم زيد  
الاظهر حجهما فصل في النسخ وهو رفع الحكم  
الشرعي بدليل شرعي متاخر ورفعه اجماعي وفناه  
الاضطراب سيما في القران واثر القبلة والعدة والفتنة  
والثبات تكفنه وقوله لم لا يابيه الباطل من بين  
يديه ولا من خلفه لا يصد وما في التوراة من امر  
ادم بنزوح بيانه سببه بكذا بهود وما نقله  
من موسى فربما او يراة طول الزمان كما نقلته

التوراة في عتق العبد والمصلحة تختلف بانقلاب  
الازمان وما وشبههم ظاهر الف دفع فصل  
هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرفوع الشيخ  
والعلماء والمعتزلة لا والمفيد واجبا واكثر  
الاشاعرة نعم للاقول لزوم البدا وتعلق ال  
متعلق التمس وان حسن فوج التمس ووجج الامر  
لثاني قوله لم يجز الله ما يشاء وثبت وعو  
لخصين الى الخمس ونسخ تقديم الصد فوج اسم بعد  
وسا

ومساوات الرفع بالموت وكل نسخ كذا ولحق ان  
المعارض على كل من التزمين مستظهر فصل  
ينسخ الكتاب السنة متواترا واحادا بالثبوت  
والكتاب بالمنواتر وهي لاحدهما باحادهما  
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق قبل  
انقطاع الرجم وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس  
وهما معا ويجوز بالاشن كما شوبه برهضان  
بلا بدل كانه الصد ومع هذا التايد ولاننا

كالخصيص وليس للخاصين ما بعد به فصل  
 فالاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يندرج  
 على استنباط الحكم الشرعي من الاصل فعلا  
 لو قوة فربه العلامة في التمايز استنباط  
 في طلب الظن يثبت من الاحكام الشرعية بغير  
 ينفع النور عنه بسبب القصور كما استفرغ  
 الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي وهذا  
 العلامة في التمهيد ويراد الفقيه من يارس  
 الظن

الظن اذا اجتنب بعد عن الاستنباط وينقضي  
 طردا بالمستفاد العاجز عن الاستنباط والتجرب  
 جائق لروايتها بخلافه ولفرض المساواة في  
 الاطلاع على لائل الحكم فلا تفرق او الفحص عن  
 المظن غير نادر كالعالم والاعلم وتوهم الدوريم  
 اذا اجتهاد والمختلف في تجزئته هو الاجتهاد  
 فصل احكام النبي ليست عن اجتهاد باعنا  
 وما ينطق عن الهوان هو الا لا يوحى والحق

ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وجمعا كاجتهادنا  
 بقوله ما عسى ان ياروا وعلما به بصحة من الخطا  
 فاحكامه فطعية الاجتهاد بغير وهذا يتم مسا  
 المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وايضا  
 العفو بالطف كرحمك الله وايه المشاوري وغير  
 المسائل الدينية والا كان مفقدا لهم وينبغي  
 الاذن حكما شرعيا والتجيزا في شئ الهدى  
 انما فصل التبع يمكن وكذا سوغه الوجوه  
 الاذن

الاذن وليس ابعد من سرعه الاجتهاد وسين يماع  
 الياس استثنائية منه ورتب فضيلة يترك لما فيه  
 او فرض بحكم قولهم ولو كان وحى لما اجتهد كما  
 الاساميه ظنهم بالظن من الكتب فصل المشاوري  
 لسوغ تخطئه السلف بعضهم بعضا بلا تكرر ولا روي  
 للمصديجرين والخطا واحدا وللزوم اجماع التفتيزين  
 وليس مشركا للاختلاف المتعلق ولا استدلالا عتقا  
 كل منهما رجحا املا تخطئه احدهما فيه والتبع



واعضه ما نظن به مما بل نأمنه فيما  
بالشبهة والمنتهى تجرى في المفرد فتسلسل أو  
الناطق ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذب  
والرجوع الى المعصوم ليس تقييداً والواقعة في  
غيره مما والسؤال عن بشرية الأنبياء <sup>سابق</sup>  
هذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث في كثرتها  
بجال والى شرائط القطع يرجع الكلام وانباته  
مشكل وبالذات الاعتصام <sup>فصل</sup> في الترجيح <sup>تقديم</sup>  
المادة

امارة على اخرى في العمل بميزة اما الحاجب اثران  
الامارة بما تقضي به على ما تضمنها ولا تارض في <sup>القطعتين</sup>  
لاجماع التفضيل ولا تطلق وتقر والرجوع في <sup>القطعتين</sup>  
واما بالسند او المن والمدلول او الخارج بالسند  
بالعلق وكثرة الروايات وزيادة الثقة والفقاهة  
والعربية والفتنة والورع والضبط وكثرة المذا <sup>كثرت</sup>  
واعادتهم او اعلمتهم بالرجال وبالبيان <sup>نصه</sup>  
والرجوع اجزم ومخالفة العلماء والخيل بالغاعد

الانبياء ضعيف او مجبول اما المن بالسند على  
المرسل والمفرد على السمع والسمع من الاصل <sup>على</sup>  
المشبه والمركب على العاد وكيفية على الجا واثره  
على ابعده واقله على كثرة وهو على المشترك <sup>والتحاشي</sup>  
على العام وغير المختص عليه والفتوح على غيره لا الا <sup>نصه</sup>  
عليه والمنطوق على المفهوم والموافق على <sup>الفتنة</sup>  
والاقضاء على الاشارة <sup>تتم</sup> وتضمن التعليل على عد  
والمشغول بانقله على المنقول <sup>على</sup> بمعنى العام <sup>على</sup>  
الذي

انخاص الما قبل فاما المدلول فالترجيح على الاباحة  
والاثبات على النفي وما تضمنه رداً واحداً على <sup>المراد</sup>  
والعقوى على عدمه واما الخارج فالمعضد <sup>على</sup>  
عدمه وما عاضده اظهره وذكره سبب الوجود  
وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح <sup>كتب</sup>  
المباحث مشتمة وثلاث وديع فصاعداً فانبع منها  
الاخرى والزعم ما هو اذبح الى التقوى <sup>هذه</sup>  
خط المعصوم فرغ من نقله من البياض الى السواد



اذل العباد عملاً واكثرهم وجاءه واملاً محراب الشجر

ببهاء الدين العالمى عامه الله بلطفه الخفى والجلي

فالثا في عشر اول الشهر الثابته من العشر الثا بعد

كتبه في شهر ذي القعدة

١٢٩٦  
احرام سنة

في دار الخلافة الطهران صاها الله عن احسان  
ف

تمت كتابته في شهر ذي القعدة  
احرام سنة ١٢٩٦  
الله جل جلاله  
والله اعلم  
بما يشاء

